وابو الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع
لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من فذكره قوله الربيع هو بضم اوله والتشديد قوله كسرت
ثنية جارية اي لطمت جارية فكسرت ثنيتها كما في رواية البخاري قال في الفتح وفي رواية للفزاري جارية
من الانصار وفي رواية معتمر امراة بدل جارية وهو موضح ان المراد بالجارية المراة الشابة لا الامة الرقيقة
فرضي القوم فعفوا قال في الفتح في رواية الفزاري فرضي القوم فقبلوا الارش وفي رواية معتمر فرضوا بارش
اخذوه وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد عند الاسماعيلي فرضي اهل المراة بارش اخذوه
وعفوا فعرف ان قوله فعفوا اي على الدية زاد معتمر فعجب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان من
عباد الله من لو اقسم على الله لابره لابر قسمه ووجه تعجبه ان انس بن النضر اقسم على نفي فعل غيره
مع اصرار ذلك الغير على ايقاع ذلك الفعل فكان قضية ذلك في العادة ان تحنث في يمينه فالهم الله
الغير العفو فبر قسم انس واشار بقوله ان من عباد الله الى ان هذا الاتفاق انما وقع اكراما
من الله لانس ليبر يمينه وانه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاهم ويعطيهم ارادهم واختلف
في ضبط قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص والمشهور انهما مرفوعان على انهما مبتدا
وخبر وقيل منصوبان على انه مما وضع فيه المصدر موضع الفعل اي كتب الله القصاص او على
الاغرا والقصاص بدل منه فينصب او ينصب بفعل محذوف ويجوز رفعه بان يكون خبر مبتدا محذوف
واختلف ايضا في المعنى فقيل المراد حكم كتاب الله القصاص فهو على تقدير حذف مضاف وقيل المراد
بالكتاب الحكم اي حكم الله القصاص وقيل اشار الى قوله والجروح قصاص وقيل الى قوله فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به وقيل الى قوله والسن بالسن في قوله وكتبنا عليهم فيها بنا على ان شرع من قبلنا
شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يرفعه وقد استشكل انكار انس بن النضر كسر سن الربيع مع سماعه
من النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالقصاص ثم قال اتكسر سن الربيع ثم اقسم انها لا تكسر واجيب
بانه اشار بذلك الى التاكيد على النبي صلى الله عليه وسلم في طلب الشفاعة اليهم ان يعفوا عنها
وقيل كان حلفه قبل ان يعلم ان القصاص حتم فظن انه على التخيير بينه وبين الدية او العفو
وقيل لم يرد الانكار المحض والرد بل قاله توقعا ورجا من الله ان يلهم الخصوم الرضى حتى يعفوا
او يقبلوا الارش وبهذا جزم الطيبي فقال لم يقله ردا للحكم بل نفى وقوعه لما كان له عند الله
من اللطف به في اموره والثقة بفضله ان لا يخيبه فيما حلف به ولا يخيب ظنه فيما اراده بل
يلهمهم العفو وقد وقع الامر على ما اراده وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه والثنا على من وقع
به ذلك عند امن الفتنة بذلك عليه واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو وان

الخيرة

الخيرة في القصاص او الدية للمستحق على المستحق عليه واثبات القصاص بين النسا في الجراحات وفي الاسنان
وفيه الصلح على الدية وجريان القصاص في كسر السن ومحله فيما اذا امكن التماثل بان يكون المكسور مضبوطا
فيبرد من سن الجاني ما يقابله بالبرد مثلا قال ابو داود في السنن قلت لاحمد كيف يبرد قال يبرد ومنهم
من حمل الكسر في هذا الحديث على القلع وهو بعيد والله اعلم
حديث ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت قوله ان مما ادرك
الناس قال في الفتح ان اخر ما تعلق به اهل الجاهلية من كلام النبوة الاولى والناس يجوز فيه الرفع
والعائد على ما محذوف ويجوز النصب والعائد ضمير الفاعل وادرك بمعنى بلغ اذا لم يستح اسم للكلمة
المشبهة بهذا القول وقال ايضا الناس بالرفع في جميع الطرق ويجوز النصب اي مما بلغ الناس قوله
فاصنع ما شئت هو امر بمعنى الخبر او هو للتهديد اي اصنع ما شئت فان الله يجزيك او معناه
انظر ما تريد ان تفعله فان كان مما لا يستحي منه فافعله وان كان مما يستحي منه فدعه او المعنى
انك اذا لم تستح من الله من شي يجب ان لا تستحي منه فافعله ولا تبالي بالخلق او المراد الحث على
الحيا والتنويه بفضله اي لما لم يجز صنع ما شئت لم يجز ترك الاستحيا وقال الخطابي الحكمة في التعبير بلفظ الامر
دون الخبر في الحديث ان الذي يكف الناس عن مدافعة الشر هو الحيا فاذا تركه صار كالمامور طبعا بارتكاب
كل امر وقال النووي في الاربعين الامر فيه الاباحة اي اذا اردت فعل شي فان كان مما لا تستحي منه
فعلته من الله ولا من الناس فافعله والا فلا وعلى هذا مدار الاسلام وتوجيه ذلك ان المامور به
الواجب والمندوب يستحي من تركه والمنهي عنه الحرام والمكروه يستحي من فعله واما المباح فعله
جائز وكذا من تركه فتضمن الحديث الاحكام الخمسة وقيل هو امر بمعنى الخبر اي من لا يستحي يفعل
ما اراد انتهى وقال في النهاية يقال استحى واستحيا يستحي والاول اعلا واكثر وله تاويلان احدهما
ظاهر وهو المشهور اذا لم تستح من العيب ولم تخش من العار مما تفعله فافعل ما تحدثك به نفسك
من اغراضها حسنا كان او قبيحا ولفظه امر ومعناه توبيخ وتهديد وفيه اشعار بان الذي يردع
الانسان عن مواقعة السوء هو الحيا فاذا انخلع منه كان كالمامور بارتكاب كل ضلالة وتعاطي كل
سيئة والثاني ان يحمل الامر على بابه تقول اذا كنت في فعلك امنا ان تستحي منه لجريك فيه على سنن
الصواب وليس من الافعال التي يستحي منها فاصنع منها ما شئت والله اعلم
حديث ان مما يلحق المومن من عمله وحسناته الخ قال شيخ الحديث روى الطبراني من حديث ابي امامة
مرفوعا اربعة تجري عليهم اجورهم بعد الموت مرابط في سبيل الله ومن علم علما ورجل تصدق بصدقة
فاجرها له ما جرت ورجل ترك ولدا صالحا يدعو له وللبزار من حديث انس مرفوعا سبع تجري للعبد
اجرها بعد موته وهو في قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر بيرا او غرس نخلا او بنى مسجدا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)